الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

عـ*2020.23527/22723ـدد القـضـية:

تاريخ القرار:2020/9/7

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/3/5 من الاستاذ "ت. الع." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "ش. ت." في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب الاستاذ "ت. الع." الكائن ...

ـ ضد : ـ "ف. الد." محل مخابرته بمكتب الاستاذ "ج. م." الكائن ...نائبه الاستاذ "ب. الص."

ـ ديوان الطيران المدني والمطارات في شخص ممثلها القانوني مقره بمطار تونس قرطاج تونس .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/3/13 من الاستاذ "م.الم." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : ديوان الطيران المدني والمطارات في شخص ممثلها القانوني مقره بمطار تونس قرطاج تونس.

ـ ضد : ـ "ف.الد." محل مخابرته بمكتب الاستاذ "ج. م." الكائن ... نائبه الاستاذ "ب. الص."

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 36413 الصادر بتاريخ 2019/12/23 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف

شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة لكل واحد من المعقب ضدهما طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2020/5/18 بالنسبة للمطلب عدد 22723 وفي 2020/5/14 بالنسبة للمطلب عدد 23527 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "ب. الص." في حق المعقب ضده احمد ابو سعادة والرامية الى رفض الطعن اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2020/7/10 والرامية الى ضم القضية عدد 23527 للقضية عدد 22723 وقبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيان لجميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القـرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليـــــها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها علية الان لدى محكمة البداية عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوب ديوان الطيران المدني والمطارات بمقتضى عقود محددة المدة وانه تم ترسيمه بعد 14 سنة والعلاقة الشغلية لا تزال مستمرة الا انه لم

يقم بخلاصه في مستحقاته القانونية وطلب الاذن باجراء المحاولة الصلحية وفي صورة فشلها فالزام المطلوب بان يؤدي له المبالغ المالية المستحقة .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 58398 بتاريخ 2018/10/19 ابتدائيا بالزام المدعى عليهما في شخص ممثلهما القانوني بان تؤديا بالتضامن للمدعي المبالغ المالية التالية :

1 - 644.269 د لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الاجر .

2 - 2.547.747 د لقاء منحة المكافاة .

3 - 4.166.211 د لقاء منحة الانتاج .

4 - 2.645.419 د لقاء منحة السكن .

5 - 7.933.232د لقاء منحة الانتاجية .

6 - 3.377.419 د لقاء منحة النقل .

7 - 4.699.671 د لقاء المنحة الخصوصية التشجيعية .

8 - 600 د لقاء اجرة الاختبار الماذون به .

9 - 350 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القنونية على المحكوم ضدهما ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

فاستانفه المدعي طالبا اقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به ايجابا ونقضه بخصوص منحة الموازنة التي سهت المحكمة عن البت فيها والقضاء من جديد في شانها لصالح الدعوى وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانف ضدها شركة تاف تونس صلب المطلب 22723 والمستانف ضده ديوان الطيران الوطني والمطارات صلب المطلب 23527 ناعيين عليه ما يلي :

<u>مستندات الطعن الواردة صلب المطلب 22723</u>

ـ المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون

اولا : في خرق قانون الاجراءات قولا بان المعقبة الان تولت الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي بتاريخ 2019/12/5 ورسمت القضية تحت عدد 34245 وقد حضرت المعقب ضدها جلسة ولم تشعر المحكمة بانها تولت الطعن في حكم البداية وان طعنها رسم تحت عدد 36413 مما آل الى الحكم في طعن المعقب ضدها دون تنسيق بين مصالح كتابة المحكمة وهو ما يمثل خللا اجرائيا من شانه ان يؤول الى صدور احكام متناقضة بما يكون معه من المتجه النقض مع الاحالة لتفادي ذلك .

ثانيا : في خرق الاحكام المتعلقة بتعمير الذمة قولا بان الالزام والالتزام لا يصدر الا على ومن شخصية قانونية لها اهلية الوجوب والاداء الا ان محكمة القرار المنتقد قضت بالزام المعقبة بالتضامن مع المعقب ضده ديوان الطيران والموانى باداء المستحقات المطلوبة بداية من سنة 2000 تاريخ ترسيم المعقب ضدها سميرة والحال ان الشخصية المعنوية للمعقبة لم تنشا الا بتاريخ 2007/5/7 ولم تكن لها قبل ذلك ذمة مالية ولا اهلية وجوب واداء تخولها اكتساب الحقوق وممارستها او تحمل الالتزامات وهو ما يمثل خرقا صارخا للاحكام المتعلقة بتعمير الذمة .

ثالثا : في مخالفة احكام وضعية الالحاق قولا بان ديوان المواني والمطارات ابرم اتفاقية وضع بمقتضاها المعقب ضده المدعي في الاصل على ذمة المعقبة ومحكمة البداية عللت قضاءها بان الوضع على الذمة يجعل الاطراف الثلاثة في اطار علاقة شغلية ثلاثية تبرر تطبيق الفصل 174 من م ا ع وهو تعليل مبني على سوء فهم وتطبيق للوضع على الذمة الذي يختلف عن الالحاق اذ ان المشرع لم ينظمها بنص قانوني خاص وهي بذلك تخضع الى ارادة الاطراف المتعاقدة خصوصا وان الاتفاقية ضمنت للمعقب ضده الاول جميع حقوقه الشغلية التي يستحقها ابتداء من تاريخ الوضع على الذمة والزام المعقب باداء المستحقات عن تاريخ سابق فيه تطبيق للاتفاقية باثر

رجعي والحال انها لم تتضمن أي اتفاق في هذا الخصوص وهو ما يمثل تحريفا للوقائع ولارادة الطرفين وخرقا للقانون .

رابعا : في خرق الاحكام المتعلقة بتضامن المدينين قولا بانه من الثابت ان المعقب ضده وضع على ذمة المعقب بمقتضى اتفاقية دخلت حيز التنفيذ يوم 2008/1/1 وتعهد الديوان بصفة وقتية بدفع مستحقات الاعوان الموضوعني على الذمة الى غاية 2008/3/31 وهو ما يترتب عليه انه لا علاقة للمعقب ببقية الاطراف قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وان تاريخ صرف اول مستحقات شغلية للمعقب ضدها علية وان الاتفاقية ليس لها اثر رجعي وليس بها ما يفيد الاتفاق على التضامن بخصوص المستحقات الشغلية الذي لا يحمل بغلبة الظن واعتبار محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية ان التضامن اساسه القانون فيه خرق للفصل 174 من م ا ع وللاتفاقية المبرمة بين الطرفين وهو ما يعني ان المعقبة غير معنية بجميع المستحقات الشغلية المتعلقة بالفترة ما بين نشاة شخصيتها المعنوية و2008/3/31 وطلبت النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ بشير الصيد في حق المعقب ضدها علية ان منوبه انتدب من طرف ديوان الطيران المدني والمطارات وانه تم وضعه على ذمة المعقبة بداية من غرة جانفي 2008 بمقتضى اتفاقية مبرمة بين الطرفين وانه بمراجعة مجلة الشغل او القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية يتبين ان المشرع لم يتعرض الى حالة الوضع على الذمة بما يكون معه من المتجه اعتبار الوضع على الذمة وضعية خاصة تحكمها ارادة الطرفين والعلاقة الشغلية ثلاثية الاطراف يمكن ان تنتهي برجوع منوبه للعمل لدى المؤجر الاصلي وبخصوص التضامن بين المؤجرين لاحظ ان المشرع اورد قاعدة استمرار عقود الشغل بموجب الفصل 15 من م ش الذي مفاده ان العلاقة الشغلية لا تنقضي بتغير

الوضعية القانونية للمؤجر بل تتواصل مع المؤجر الجديد رغم انه لم يكن طرفا فيها وذلك استثناء من القواعد العامة للقانون وتكريسا لمفهوم النظام العام الاجتماعي الحمائي ووضع منوبه على ذمة المعقبة هو من قبيل تغيير الوضعية القانونية للمؤجر على معنى الفصل 15 من م ش ومحكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون وقدرت الادلة المعروضة عليها تقديرا سليما وعللت قضاءها تعليلا سائغا وطلب رفض الطعن اصلا .

ـ مستندات الطعن الواردة صلب المطلب عدد 23527 :

المطعن الاول الماخوذ من خرق الفصل 183 من م ش قولا بان وضعية المعقب ضده علية هي وضعية مئات العملة الوقتيين المنتدبين من قبل المنشئات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وقد كانت سياسة الدولة آنذاك تعتمد على عدم ترسيم العملة الوقتيين الا بموجب اتفاقيات وانه ولئن تم ايجاد حلول لبعض الاصناف من العملة مثل عملة المناولة فان وضعية المعقب لم يتم حلها وبقيت من الوضعيات القانونية غير الواضحة وهو ما يجعل النزاع الراهن نزاعا جماعيا يخرج حكميا عن انظار الدوائر الشغلية انفاذا لاحكام الفصل 183 من م ش .

ـ **المطعن الثاني الماخوذ من سوء تاويل وتطبيق الفصل 31 من م ش** قولا بان محكمة القرار المنتقد اعتمدت لرد تمسك المعقبة باحكام الفصلين 242 و 243 من م ا ع احكام الفصل 31 من م ش معتبرة ان الاتفاقيات لا يمكن اعتمادها الا اذا تضمنت احكاما اكثر نفعا من العقود وان الاتفاق جلب للمعقب ضده منفعة اضافية بالمقارنة مع عقده الاصلي الذي امضاه بارادته وبمحض ادراكه للوضعية التي هو مقبل عليها وعلى علم تام بان ترسيمه يتم بعد التفاوض بين الحكومة والنقابة طبقا للسياسة العامة للدولة في ذلك الوقت وقضاء محكمة القرار المنتقد بنظرة تقطع تماما مع ما كان سائدا في السياسات العامة للدولة يجعل من تطبيقها وفقا للمنظور الجديد خارقا لجميع المبادئ المتعلقة باستقرار المعاملات وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ بشير الصيد في حق المعقب ضدها علية ان الدفع بعدم الاختصاص الحكمي وبان النزاع هو نزاع جماعي خارج عن انظار دائرة الشغل في غير طريقه لان النزاعات الجماعية تتعلق اساسا بالاضرابات والصد عن العمل طبقا للفصل 376 من م ش وان تعدد القضايا ومن ورائه تعدد العملة المطالبين بمستحقاتهم لا يضفي على النزاع ضبغة جماعية طالما ان المطالبة تتعلق بحقوق ناشئة عن انجاز عقود شغل فردية بما تكون معه محكمة القرار المنتقد مختصة حكميا بالنظر في النزاع الراهن وبخصوص المطعن الثاني لاحظ انه من قبيل مناقشة المحكمة في موقفها المعلل واجتهادها وهو امر غير مقبول لان محكمة القرار المنتقد حسمت مسالة تقدير توفر المنفعة والفائدة التي تعد مسالة موضوعية من عدمها وابدت موقفها منها بوضوح وعللت قضاءها تعليلا مستساغا وطلب رفض الطعن اصلا .

المحـكـمة

عن الفرع الاول من المطعن الوحيد الوارد بالمطلب عدد 22723 المتعلق بخرق الاحكام الخاصة بتعمير الذمة :

حيث ولئن لم يسبق للمعقبة الان التمسك بهذا المطعن فانه وطالما انه يتعلق بالاهلية وطالما ان احكام الاهلية تهم النظام العام فانه يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة التعقيب .

وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان الزام المعقبة تاف متضامنة مع المعقب الديوان الوطني للمطارات باداء المستحقات غير الخالصة والراجعة للمدة السابقة لتاريخ انشاء المعقبة تاف يجد سنده في احكام الفصل 15 من مجلة الشغل الذي يجعل العامل محقا في مطالبة المؤجر الجديد باداء ما له من مستحقات دون امكانية معارضته بمثل هذه الدفوعات ولا بمضمون الاتفاقية المبرمة بين المعقبين ولا بمركز

المعقب ضده فيها سواء كان ملحق او موضوعا على الذمة لأنه لم يكن طرفا فيها بما يكون معه المطعن غير قائم على سند صحيح وتعين رده .

عن بقية فروع المطعن لوحدة القول فيها :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد المطاعن السالف تضمينها .

وحيث وبخصوص جملة المطاعن المثارة صلب المطلب عدد 22723 فإنها مطاعن لا تهم النظام العام وانما تتعلق بمصالح الخصوم وقد تبين من الاطلاع على اوراق الملف الاستئنافي ان المعقبة الان شركة تاف لم تحضر امام محكمة القرار المنتقد ولم تكلف محام يتولى الجواب عن مستندات الطعن في حقها رغم بلوغها الاستدعاء طبق القانون ولم يسبق لها التمسك باي مطعن من المطاعن التي اثارتها صلب مستندات التعقيب كما انه وبخصوص مطلب التعقيب عدد 23527 فقد تبين انه لم يسبق للمعقب ديوان الطيران المدني والمطارات التمسك بحصول صلح مع المعقب ضدها المدعية في الاصل او الادلاء بكتب الصلح المتمسك به لدى محكمة القرار المنتقد .

وحيث ان المؤيدات المدلى بها لأول مرة امام محكمة التعقيب لا يلتفت اليها فلا بها يعمل ولا عليها يعول كما ان الدفوعات المثارة لاول مرة لدى التعقيب لا يمكن قبولها ان لم تتعلق بالنظام العام لانه من محض اختصاصات هذه المحكمة انها محكمة قانون تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاصل له ومدى شرعيته واحترامه لحقوق الطرفين وليست محكمة درجة ثالثة حتى تثار امامها دفوعات موضوعية جديدة او الادلاء لديها بمؤيدات جديدة لم يقع عرضها على الخصوم احتراما لمبدا المجابهة ولم تتطلع عليها المحكمة او تدرسها حتى يمكن مناقشة مدى وجاهة موقفها منها واجراء الرقابة عليه خصوصا وان القرار المنتقد قضى باقرار الحكم الابتدائي برمته ولم يدخل اية تعديل على حكم البداية الذي من شانه ان يفتح للمعقبة شركة تاف امكانية ابداء ما لها من مطاعن على ضوئها من جهة وان الصلح المدعى به من قبل المعقب الديوان

الوطني للطيران المدني والمطارات تم بتاريخ سابق لتاريخ صدورالقرارالمطعون فيه وكان بالامكان الادلاء به للمحكمة والتمسك بتفعيل اثاره من جهة اخرى .

وحيث وعلى سبيل الجدل القانوني وخلافا لما جاء بمستندات طعن المعقبة "ش. ت." فان محكمة القرار المنتقد بتت في النزاع طبقا لما توفر لديها بملف القضية من اوراق ومعطيات تبين من خلالها ان شركة تاف هي صاحبة المصلحة لم تتمسك امام محكمة القرار المنتقد بتوليها الطعن من جهتها في الحكم الابتدائي حتى تسعى المحكمة في ضم الطعنين ليتم البت فيهما بقرار واحد واضحى بذلك ما تنسبه شركة تاف لها من خرق للاجراءات القانونية قد يؤول الى صدور احكام قضائية متناقضة غير مؤسس على سند قويم خصوصا لانها لم تخرق الاجراءات وبتت في النزاع طبق اوراقه من جهة وان المشرع خول صلب الفصل 175 خامسا الطعن بالتعقيب " إذا كانت هناك أحكام نهائية متناقضة في نصها وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب."

وحيث وترتيبا على ما سبق فإن مستندات الطعن لم تأت بأي مطعن من شأنه النيل من وجاهة القرار المطعون فيه فتعين رفض الطعنين اصلا .

<u>عن المطلب عدد 23527 :</u>

عن المطعن الاول المؤسس على مخالفة الفصل 183 من م ش :

حيث ولئن لم يسبق للمعقبة اثارة هذا المطعن امام محكمة القرار المنتقد فانه وطالما تعلق بمسألة مرجع النظر الحكمي فانه يعد دفعا له مساس بالنظام العام يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة التعقيب كما يجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها ودون توقف على اثارته من قبل الخصوم .

وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان النزاع الماثل هو نزاع فردي وجاء هادفا الى الزام المؤجر باداء المستحقات غير الخالصة وان تعدد القضايا بتعدد العملة طالبي المستحقات لا يضفي على النزاع صبغة جماعية اذ العبرة بطبيعة النزاع

وليس بتعدد القضايا تبعا لتعدد العملة القائمين بها ضرورة وان النزاع الشغلي الجماعي هو كل نزاع يتدخل فيه تجمع قانوني او فعلي ويتعلق بمصلحة جماعية من قبيل النزاعات التي تتعلق بتاويل اتفاقية جماعية والتي تنسحب اثارها على كافة العاملين الخاضعين لتلك الاتفاقية بما في ذلك من انتدب بتاريخ لاحق للنزاع او من لم يكن طرفا فيه اذ ان الصبغة الجماعية للنزاع الشغلي تحدد اساسا من خلال موضوعه والمصلحة المراد حمايتها او تحقيقها والتي ينتفع باثارها جميع العملة وليس من خلال تعدد القائمين بالقضايا الذين يحق لهم القيام فرادى او مجتمعين بطلب ما لكل واحد منهم من حقوق خاصة به .

وحيث يخلص مما سبق ان النزاع الماثل هو نزاع فردي بامتياز طالما انه يتعلق بالمصلحة الفردية للعامل ولا تنصرف اثاره لغيره من العملة ولا علاقة له بالنزاع الشغلي الجماعي الذي يهدف الى تحقيق اوحماية مصلحة مشتركة بين جميع العملة سواء على المستوى القطاعي او المستوى العام ككل وترتيبا على ذلك فانه يظل من اختصاص دوائر الشغل ومحكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية لما اعتبرت انه حكميا من انظارها احسنت تطبيق الفصل 183 من م ش ولا تثريب عليها في ذلك بما يكون معه هذا المطعن غير مؤسس على سند قويم وتعين رده .

عن المطعن الثاني المؤسس على سوء تاويل الفصل 31 من م ش :

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية بشرط التعليل المستوفي والمستمد من اوراق الملف ويجب ان يكون ذلك التعليل مؤسسا على اسانيد واقعية وقانونية ومعززة مما حوته مظروفات القضية دون تحريف .

وحيث ثبت رجوعا الى مستندات القرار المنتقد ان المحكمة اعتبرت محقة في ذلك ان العبرة بالمقتضيات الانفع بالنسبة للعامل وان الاتفاقيات الجماعية التي تتضمن مقتضيات افضل فانها تسبق على ما تضمنه العقد وانها بذلك وخلافا لما جاء بهذا

المطعن التزمت بتطبيق القانون دون توقف على ما اسماه المعقب السياسة العامة للدولة وبصرف النظر عن الوضع السياسي السائد انفاذا لطبيعة وخصوصية القواعد القانونية التي هي قواعد عامة ومجردة تطبق كما هي بصرف النظرعن الاتجاهات والظروف السياسية السائدة ابان تطبيقها واضحى بذلك التعلل بان محكمة القرار المنتقد اساءت التقدير عندما لم تاخذ بعين الاعتبار السياسة العامة للدولة في اصدار حكمها ينم عن موقف غير سليم من الوجهة القانونية ومتعارض مع طبيعة القاعدة القانونية وتعين الالتفات عنه.

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وتقدير صحيح للمؤيدات وليس فيه اية مخالفة للقانون ولم تات مستندات الطعن باي دفع من شانه النيل من وجاهته وتعين القضاء تبعا لذلك برفض مطلبي التعقيب اصلا .

ولـــهـــذه الاســبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/9/7 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارتين السيدة سامية القطاري والسيدة هاجر الخالدي وبمحضر المدعي العمومي السيد نور الدين الزياتي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجلة الهمامي .

وحرر في تاريخه